

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء

- أ - قواعد وأسس تصنیف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.
- ب - تعليم رقم (٢/أ/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنیف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن قواعد وأسس تصنیف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.
- ج - تعليم رقم (٢/أ/٢٠٤/٢٠٠٧) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها.
- د - تعليم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.

هـ - تعليم بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

و - تعليم رقم (٢/ رب، ربأ/ ٢٣٧/ ٢٠٠٩) بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة بصفة سنوية.

ز - تعليم رقم (٢/ رب، ربأ/ ٢٤٣/ ٢٠٠٩) بشأن إلغاء العمل بالتعليم رقم (٢/ رب، ربأ/ ٢٣٧/ ٢٢/ ٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٢ بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة.

ح - تعليم بشأن تقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة الديون غير المشترأة المتراكب مقابلها مخصصات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣.

ط - تعليم رقم (٢/ رب، ربأ/ ٢٧١/ ٢٠١١) بشأن تقييم الأصول العقارية المقدمة كضمانات للتمويل المقدم للعملاء.

ي - تعيم رقم (٢/ رب، ربأ، رس، رسأ، رت، رتأ / ٢٨٢ / ٢٠١٢)
بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة
في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الأئتمانية / عمليات
الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة
الإيرادات الناتجة عنها.

ك - تعيم رقم (٢/ ربأ / ٣١٣ / ٢٠١٣) بشأن تعديل طريقة
احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار
والتمويل التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها.

ل - تعديل الملحوظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة
تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير
منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات المقدمة للبنوك
المصنفة فئة (A) مما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ
. ٢٠١٣ / ١٢ / ١٠

تعليمات رقم (٢ / ربأ / ١٤٨ / ٢٠٠٣)*

في شأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها

القسم الأول : قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل

بغرض تطبيق هذه التعليمات، تراعي البنوك الإسلامية ما يلي :

-١- يقصد بعمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء ما تبرمه البنوك الإسلامية مع عملائها من عمليات استثمار وتمويل نقدية أو غير نقدية. ويقصد بعمليات الاستثمار والتمويل النقدية تلك العمليات التي يقدم فيها البنك أموالاً لتنفيذها، سواء مباشرة العميل (كالمشاركة والمضاربة وهي من صيغ استثمار الأموال مع العملاء) أو في صورة أصول (كالمراقبة والإجارة التمويلية). أما العمليات غير النقدية فهي تلك العمليات التي ترتب إلتزاماً عرضياً على البنك وتشمل خطابات الضمان والكفارات، الاعتمادات المستندية، القبولات، وغير ذلك من أنواع هذه العمليات.

-٢- بغرض إجراء تصنيف لعمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، تتم التفرقة بين أنواع العمليات على النحو التالي :

أولاًً : عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (المقيمين وغير المقيمين).

ثانياً : عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ثالثاً : العمليات السيادية الدولية.

ويتم إتباع أسس وقواعد محددة بشأن تصنيف كل نوع من أنواع المشار إليها، وذلك على النحو التالي :

أولاًً : عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (المقيمين وغير المقيمين) :

تصنف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء إلى قسمين : منتظمة وغير منتظمة.

* تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢. ويتعين الالتزام بها من تاريخ إبلاغها.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

١- العمليات المنتظمة :

تعتبر أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء المستخدمة منتظمة إذا لم يتحقق في شأنها أي من الحالات التي تجعلها في حكم العمليات غير المنتظمة وذلك على النحو الذي سيرد تفصيلاً فيما بعد.

٢- العمليات غير المنتظمة :

تعتبر أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء غير منتظمة في حالة توافر شروط عدم الانتظام فيها، و/أو بناءً على اعتبارات أخرى ترتبط بأوضاع العميل، وذلك على النحو التالي:

١ / ٢ شروط عدم الانتظام:

(أ) بالنسبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي يترتب عليها ديون فتشتمل على إجمالي أرصدة عمليات البيوع (مراكح - مساومات)، أقساط عمليات الاستصناع، دفعات الإجارة التمويلية المستحقة، وكذلك قيمة مال المضاربة وحصة البنك في الربح - إن تحقق - في عمليات المضاربة بعد انتهاء أجلها، وقيمة حصة البنك بالإضافة إلى الربح المتحقق حق للبنك في عمليات المشاركة الواجب سداده وفقاً لشروط التعاقد. كما تشمل أي ديون تترتب على عمليات استثمار وتمويل أخرى (مثل خطابات الضمان التي تم تسليمها). ويتحقق عدم الانتظام بشأنها في أحوال عدم التزام العميل بسداد الرصيد المستحق أو أي من الأقساط الدورية المستحقة.

(ب) بالنسبة لعمليات المشاركة والمضاربة التي لم ينتهي أجلها، يتحقق عدم الانتظام في أحوال إنخفاض قيمة صافي حقوق الشركاء في العملية - التي تمثل القيمة الممكن تحقيقها - عن تكلفتها الدفترية وذلك بنسبة ٠٪١ أو أكثر بصورة مستمرة.

٢ / ٢ الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل:

يتعين أن يقوم مجلس إدارة كل بنك بتشكيل لجنة داخلية من ذوي الخبرة والإختصاص بالبنك تكون مهمتها دراسة وتقدير عمليات الاستثمار والتمويل القائمة لكل عميل على حدة، وذلك بغرض الوقوف على أيّة أمور غير عادية ترتبط بوضع العميل، وما قد يواجهه من مصاعب قد يتعين معها تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدم له كعمليات غير منتظمة، حتى وإن لم يتوافر بشأن بعضها شروط عدم الانتظام المشار إليها أعلاه، ومن ثم تحديد حجم المخصصات المطلوبة، على أن يعتمد مجلس الإدارة الأسس والمعايير التي تستند إليها اللجنة في عملية التصنيف، وكذلك نتائج أعمالها. وتقوم اللجنة بمهمتها أخذًا في الإعتبار ما قد يتعرض له العميل فيما يلي:

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيدادات الناتجة عنها.

- أ - تدهور الوضع المالي للعميل.
 - ب- وضع العميل تحت التصفية.
 - ج- إفلاس العميل.
 - د- إتخاذ إجراءات قانونية ضد العميل من جانب أي من الجهات الدائنة الأخرى للمطالبة بالدين.
 - هـ- وجود دلائل واضحة على عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه في تاريخ الإستحقاق.
- ويتعين أن تكون لأعمال اللجنة صفة الدورية والإستمرار على أن تقوم بإجراء التقييم لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل قبل انتهاء كل سنة مالية، بحيث تُظهر البيانات المالية الختامية للبنك الآثار المترتبة على قراراتها.

هذا، وتلتزم البنك بموافقة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي إعتمدت عليها اللجنة المذكورة في عملية التصنيف ونتائج تطبيقها، وذلك عند طلبها.

وتصنف العمليات التي يتحقق بشأنها أي من شروط عدم الإنظام و/أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، إلى أربع فئات، وذلك على النحو التالي:

أ- بشأنها ملاحظات :

يعتبر الاستثمار والتمويل ”بشأنه ملاحظات“ إذا ما تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنظام، لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل. ويتم تكوين مخصصات محددة لهذه الفئة وفقاً لتقدير الإدارة.

ب- دون المستوى :

يعتبر الاستثمار والتمويل ”دون المستوى“ إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنظام، لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً ولا تتجاوز ١٨٠ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدرها الإدارة في هذا الشأن.

ج- مشكوك في تحصيلها :

يعتبر الاستثمار والتمويل ”مشكوك في تحصيله“ إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنظام، لمدة تزيد على ١٨٠ يوماً ولا تتجاوز ٣٦٥ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدرها الإدارة في هذا الشأن.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناجمة عنها.

د- ردئـة :

يعتبر الاستثمار والتمويل ”ردئ“ إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الإنظام لمدة تزيد على ٣٦٥ يوماً، أو أي من الإعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدرها الإدارة في هذا الشأن.

ثانياً : عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط :

يتم تصنيف تلك العمليات على النحو التالي :

أ- بشأنها ملاحظات :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً.

ب- دون المستوى :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ٩٠ يوماً ولا تتجاوز ١٨٠ يوماً.

ج- مشكوك في تحصيلها :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ١٨٠ يوماً ولا تتجاوز ٣٦٥ يوماً.

د- ردئـة :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ٣٦٥ يوماً. كما يتم تصنيف العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية ضمن هذه الفئة.

ثالثاً : العمليات السيادية الدولية :

ويقصد بها العمليات المبرمة مع الحكومات والمؤسسات العامة والبنوك المركزية أو تلك المضمونة منها. وتلتزم البنوك بتحديد المخاطر المترتبة على هذه العمليات وفقاً لحجم المخاطر المحينة بكل دولة، وذلك وفقاً لما يلي:

١- تطبيق الأسلوب المحدد بمصفوفة بنك إنجلترا (Bank of England Matrix) وفقاً لما يوضحه الملحق المرفق. ويمكن للبنوك في هذا الخصوص الاستعانة بالجداول الصادرة من بنك إنجلترا في شأن مخاطر العمليات السيادية الدولية، حيث توفر قياساً مناسباً لحجم المخاطر المحينة بكل دولة.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

٢- الإسترشاد ببيانات الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال ووكالات التصنيف العالمية.

ويراعى الإستعانة بمراقبين الحسابات الخارجيين في هذا المجال، وأن يتم التنسيق فيما بين البنوك المعنية في هذا الخصوص.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

القسم الثاني : كيفية تحديد المخصصات

أولاً : مخصصات محددة :

وهي المخصصات المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي صفت غير منتظمة، ويتم تكوينها كحد أدنى - وفقاً لما يلي :

أ- المخصصات المحددة المطلوبة على عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء، وكذا عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط:

يتم إحتساب المخصصات المحددة المطلوبة كحد أدنى وفقاً لما يلي :

١- العمليات المترتب عليها ديون على العملاء :

(وفقاً لما ورد بالقسم الأول / أولاً/ بند ١/٢)

<u>المخصص المطلوب</u>	<u>فئات التصنيف</u>
وفقاً لتقدير الإدارة	ب شأنها ملاحظات
%٢٠	دون المستوى
%٥٠	مشكوك في تحصيلها
%١٠٠	رديئة

ويحتسب المخصص على إجمالي رصيد الدين المترتب على هذه العمليات مستبعداً منه ما يلي :

- قيمة الضمانات على أساس القيمة السوقية الحدية، وبشرط أن تكون هذه الضمانات مرهونة لصالح البنك ولا يوجد ما يحول دون التنفيذ عليها. ويراعى تخفيض القيمة السوقية لتلك الضمانات بالنسبة الالزامية لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى، حسب نوعية كل ضمان على حده، وذلك بالتنسيق مع مراقبى الحسابات الخارجيين.

- العوائد والأرباح الخاصة بالعملية والتي لم يتم معالجتها كإيرادات، على النحو الذي سيرد ذكره في القسم الثالث.

٢- بالنسبة لعمليات المشاركات والمضاربات التي لم ينتهي أجلها، يحتسب المخصص المطلوب بقيمة الفرق بين التكفة الدفترية وقيمة صافي حقوق الشركاء التي تمثل القيمة الممكن تحقيقها.

٣- بالنسبة للعمليات التي يحتفظ فيها البنك بملكية الأصول محل العملية، كما في حالات الإجارة

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

التمويلية، فإنه يتعين عدم الاعتداد بقيمة هذه الأصول كضمانات تخص من القيمة المحتسب على أساسها المخصص المطلوب، والتي تتركز أساساً في قيمة دفعات الإجارة المستحقة.

٤- في أحوال تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة للعميل نسبة ٢٥٪ من إجمالي أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة له من البنك ذاته، يتعين عرض موقف العميل وعمليات الاستثمار المقدمة له على اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وذلك لتقدير أوضاع العميل والعمليات بصفة عامة، وتقرير ما إذا كان الأمر يتطلب زيادة المخصصات القائمة من عدمه. وفي حالة تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة للعميل نسبة ٥٠٪ من إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة له يتعين احتساب المخصص على إجمالي الديون المتراكمة على عمليات الاستثمار والتمويل، وكذلك عمليات المشاركة والمضاربة التي لم ينتهي أجلها وعمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية، وذلك وفقاً لأعلى نسبة محددة لأي من العمليات غير المنتظمة للعميل.

٥- بالنسبة للعمليات التجارية الدولية (وهي عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة لجهات غير مقيمة بخلاف العمليات السيادية الدولية) في حالة زيادة المخصص المحتسب، وفقاً لما تقدم، عن الفرق بين القيمة السوقية في أسواق المال العالمية - إن وجدت - والقيمة الدفترية لهذه العمليات، تعرض الحالة على اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة لتقدير المخصص المطلوب، بشرط ألا يقل المخصص المكون عن مقدار الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لهذه العمليات. كما يراعى في هذا الخصوص أن تكون القيمة السوقية للعمليات محتسبة وفقاً للأسعار السائدة في أسواق المال العالمية، وأن يتم إحتساب قيمتها مرتين على الأقل في السنة المالية (في نهاية يونيو وديسمبر من كل عام).

٦- بالنسبة للمؤسسات المملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة الكويت، فإنه لا يتم تكوين مخصصات محددة مقابل العمليات غير المنتظمة المبرمة مع تلك الجهات وذلك فقط في حالة وجود كفالة من حكومة دولة الكويت لضمان تلك العمليات، أو أن يتضمن النظام الأساسي للجهة الحاصلة على التمويل نصاً صريحاً يفيد كفالة حكومة دولة الكويت للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهة.

ب- المخصصات المطلوبة للعمليات السيادية الدولية :

١- تلتزم البنك بتحديد حجم المخاطر المحيطة بكل دولة وفقاً للقواعد والنسب الواردة بمصفوفة بنك إنجلترا، والإسترشاد بالبيانات الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال، ونشرات وكالات التصنيف العالمية، وذلك بالتنسيق مع مراقببي الحسابات الخارجيين (على النحو الوارد بالبند "ثالثاً" من القسم الأول بهذه التعليمات).

٢- يتم تطبيق شروط عدم الإنظام الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل للعملاء على عمليات

٥- سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيدادات الناتجة عنها.

الاستثمار والتمويل السيادية الدولية بحيث يتم تصنيفها إلى عمليات منتظمة وأخرى غير منتظمة (على النحو الوارد بالبند “أولاً” من القسم الأول بهذه التعليمات).

٣- بالنسبة للعمليات السيادية الدولية غير المنتظمة، يتم تكوين المخصص المحدد اللازم وفقاً لنسب المخصصات المطلوبة لحجم المخاطر المحيطة بكل دولة، على النحو الوارد تفصيلاً بالملحق المرفق، أو وفقاً لنسب المخصصات المطلوبة لكل فئة من العمليات غير المنتظمة للعملاء، على النحو الوارد بالبند “أولاً” فقرة (أ) من القسم الثاني بهذه التعليمات، أيهما أكبر.

أما بالنسبة للعمليات السيادية الدولية المنتظمة، فيتم عرضها على اللجنة المشكّلة من مجلس الإدارة، لتقدير وإقرار ما إذا كان الأمر يستلزم تكوين مخصصات مقابلها من عدمه وذلك على ضوء المخاطر المرتبطة بكل دولة على حده، إشارة بما ورد في البند رقم (١) أعلاه وبالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين.

ج- المديونيات المعاد جدولتها:

وتنصرف إلى المديونيات المستحقة على العملاء المترتبة على عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء. ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :

١- يتم الاحتفاظ بالمخصص السابق تكوينه لمقابلة المديونيات المعاد جدولتها، وبالنسبة للمديونيات التي يكون لها قيمة سوقية في أسواق المال العالمية، فإنه يراعى أن لا يقل المخصص الذي يتم الاحتفاظ به عن مقدار الفرق بين القيمة السوقية للمديونية وقيمتها الدفترية.

٢- يتم تخفيض المخصص تدريجياً بنسبة ما يتم تحصيله في إطار الجدولة، وعند سداد ٢٥٪ من رصيد الدين المجدول، تقوم اللجنة المشكّلة من قبل مجلس الإدارة بدراسة وضع هذا الدين وتحديد نسبة المخصص المطلوب للاحتفاظ به، بشرط ألا يقل عن ٢٠٪ كحد أدنى من رصيد الدين بعد استبعاد قيمة الضمانات والعوائد والأرباح التي لم يتم معالجتها كإيرادات وفقاً لما ورد بالقسم الثاني (بند أولاً/أ).

هذا وإذا رأى أي من البنوك أن حجم المخصصات المحددة المحتسبة لحفظة الاستثمار والتمويل للعملاء وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذه التعليمات، سوف يفوق حجم المخاطر المرتبطة بهذ المحفظة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، فإنه يتبع عليه الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسماة على ذلك قبل الإقرار عن آلية زيادة في المخصصات المكونة لمحفظة التمويل في البيانات المالية. علماً بأنه لكي يتسعى لبنك الكويت المركزي اعتماد ذلك، فإنه يتبع على البنك المعنى تقدير حجم المخصصات المطلوبة لكافة

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مكونات محفظة التمويل مستنداً في ذلك إلى دراسة لأوضاع كل عملية تمويل على حده، بغض النظر عما يسفر عنه تصنيف وتقدير حجم المخصصات المطلوبة له وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي، مع مراعاة أن توضح الدراسة الأدلة الموضوعية التي تم الاستناد إليها في اعتبار عملية التمويل مشكوك في تحصيلها من عدمه، وأسس وقواعد تقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من العملية، وتوقعات هذه التدفقات، وأسس تقدير الضمانات، وإيصال رأي مراقب الحسابات حول سلامة تقديرات البنك في هذا الخصوص، مع إعداد كشوف تفصيلية لمقارنة المخصصات المقدرة وتلك المطلوبة وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي. ويراعى في هذا الخصوص أن تكون المقارنة بين مقدار المخصصات المقدرة مع المخصصات المطلوبة وفقاً للتعليمات مضافاً إليها الأرباح والعوائد المعلقة.

ثانياً : مخصصات عامة:

تم تكوين مخصص عام بنسبة ٢٪ (١) على عمليات الاستثمار والتمويل (نقدية وغير نقدية) والتي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها★ وفقاً لما تقتضي به هذه التعليمات. ولا يشمل ذلك عمليات الاستثمار المقدمة للعملاء (المشاركة - المضاربة ...) التي لم ينتهي أجلها.

ويحتسب هذا المخصص على إجمالي أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المشار إليها مستبعداً منها ما يلي :

١) الجزء المغطى من عمليات التمويل بضمانات تتمثل في حسابات ودائع أو تأمينات نقدية، أو صكوك وأدوات مالية صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويجب أن تتوافر في تلك الضمانات الشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة في شأن "الحد الأقصى لقدر التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي".

٢) عمليات الاستثمار والتمويل النقدية وغير النقدية المنوحة للبنوك ذات السمعة العالمية الجيدة وهي التي يتم تصنيفها فئة (A) وما فوق من قبل جهات التصنيف العالمية مثل STANDARD & POOR'S, MOODY'S, FITCH والتمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من أي من هذه البنوك ذات السمعة العالمية الجيدة. (٢)

(١) تم تخفيض نسبة المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل كحد أدنى ١٪ للتسهيلات النقدية وبحد أدنى ٥٪ للتسهيلات غير النقدية وذلك بموجب التعليم رقم (٢/ رب أ/ ٢٠٠٧ / ٣١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

★ هي عمليات الاستثمار والتمويل (النقدية وغير النقدية) التي صنفت منتظمة، وتلك التي صنفت ضمن فئة "ب شأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة، وكذا عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة لحكومة دولة الكويت، والتي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة بشأنها وفقاً لما تقتضي به هذه التعليمات، وكذلك عمليات الاستثمار المقدمة للعملاء (المشاركة - المضاربة ...) التي انتهت أجلها ولم تسدد والتي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة بشأنها وفقاً لتقدير الإدارة.

(٢) تم تعديل هذا البند بموجب التعليم رقم (٢/ رب أ/ ٢٠١٣ / ٣١٣) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٠١٣ والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيدادات الناتجة عنها.

٣) الكميالات المظهرة والمقبولة من البنوك المذكورة في البند رقم (٢) أعلاه.

٤) عمليات الاستثمار والتمويل لحكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو تلك المضمونة منها أو تلك المقدمة للمؤسسات أو الشركات المملوكة لها بنسبة تزيد على ٥٠٪، شريطة وجود كفالة صريحة من حكومات هذه الدول ضمناً لتلك العمليات، أو أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة أو الشركة المقدم لها التمويل نصاً صريحاً يفيد كفالة أي من حكومات هذه الدول للخسائر التي قد تتعرض لها.

هذا، وبالنسبة للبنوك القائمة عند بدء تطبيق هذه التعليمات، التي يتحقق لديها فائض^(١) في إجمالي المخصصات العامة والمحددة لعمليات الاستثمار والتمويل، فإنه يتوجب إدراج هذا الفائض كإيرادات غير عادية ضمن نتائج نشاطها عن العام المالي الذي سيتم العمل فيه بهذه التعليمات، على أن يتم زيادة الاحتياطيات الأخرى به (الاحتياطي العام أو الاحتياطي الإختياري).

(١) يتعين على البنك عدم المساس بفائض المخصصات العامة القائمة في سجلاتها كما في ٢١/١٢/٢٠٠٦ و الناتج عن تخفيض نسبة المخصص العام إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك بموجب التعليم رقم (٢) رب آ/٢٠٠٧/٣/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

القسم الثالث : معالجة الإيرادات الناتجة عن عمليات الاستثمار والتمويل

- (١) تعتبر من قبيل الإيرادات المحققة وتدرج ضمن قائمة الدخل، العوائد والأرباح الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل، وذلك إذا تم سدادها من جانب العملاء، أو لم يتم تصنيف هذه العمليات ضمن فئات عدم الانتظام، ويشمل ذلك العمليات المصنفة ضمن فئة "ب شأنها ملاحظات" ولم يتم تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة.
- (٢) تعتبر من قبيل الإيرادات المحققة، العوائد والأرباح الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة المضمنة كلياً، وذلك إذا تم سداد هذه العوائد والأرباح.
- (٣) في حالة عدم تسوية العوائد والأرباح الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل وفقاً لما هو مبين في البنددين السابقين، يتعين إدراجها في حساب معلق ولا يتم معالجتها كإيرادات. على أنه فيما يتعلق بعمليات الاستثمار والتمويل المصنفة ضمن فئة "رديئة" فإنه اعتباراً من تاريخ تصنيفها في هذه الفئة يتم إدراج العوائد والأرباح المحاسبة عليها بالإضافة إلى الرصيد القائم من العوائد والأرباح المعلقة الخاصة بهذه العمليات بحسابات نظامية منفصلة خارج الميزانية.
- (٤) يراعى إجراء مراجعة دورية بصفة فصلية للعوائد والأرباح التي لم يتم معالجتها كإيرادات، لتقرير ما إذا كان أي جزء منها قد أصبح من قبيل الإيرادات المحققة.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

القسم الرابع : البيانات الدورية

يتعين على البنك موافاة البنك المركزي ببيانات فصلية دورية (وفقاً للوضع في نهاية كل من الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) بشأن تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل والمخصصات المطلوبة لها، وفقاً للنماذج المرفقة (أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥) وذلك في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر التالي لنهاية الفترة المعد عنها البيان.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

إرشادات بشأن البيان التفصيلي

لتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لكل عميل (البيان المرفق رقم ٥)

يراعى لدى إعداد البيان المرفق رقم (٥) ما يلي :

- لا يشتمل على بيانات تصنيف عملاء عمليات الاستثمار والتمويل الاستهلاكي، وغيرها من عمليات الاستثمار والتمويل الشخصي المقسمة الأخرى.
- تدرج البيانات الخاصة بعمليات الاستثمار والتمويل التي تقل عن ١٠ ألف دينار كويتي، بما في ذلك تلك التي قد لا يتوافر لها أرقام سرية، في صورة مجمعة بالنسبة لكل فئة من فئات التصنيف المختلفة، مع مراعاة تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية عن عدد العملاء في كل فئة.
- أن يتم إدراج جميع حسابات العمليات الخاصة بالعميل تحت رقمه السري.
- أن يتم الالتزام بمبدأ "وحدة العميل" على النحو الذي تقضي به قواعد وأسس التصنيف، (وفقاً للبند أولأً آ/٤ من القسم الثاني من هذه التعليمات) بحيث يدرج بالجدول كافة أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعميل (المنتظمة وغير المنتظمة) في حالة تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة نسبة ٥٪ من إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعميل، أو إذا قررت اللجنة المشكلة بالبنك تكوين مخصصات محددة لإجمالي مدionية العميل وعمليات الاستثمار والتمويل الأخرى المقدمة له، مع مراعاة تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية لهذه الحالات، (وإدخال رمز ٠٠١ في خانة رمز الملاحظات في حالة تجاوز أرصدة العمليات غير المنتظمة عن ٥٪ من إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل، وإدخال الرمز ٠٠٢ في خانة رمز الملاحظات في حالة قرار اللجنة تكوين مخصصات محددة لإجمالي عمليات الاستثمار والتمويل).
- تخفيض القيمة السوقية للخصميات بالنسبة لتغطية مخاطر السوق، وأسعار الصرف، وأية مخاطر أخرى بحسب نوعية كل خصم.
- تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية بشأن الحالات الآتية:
 - ★ إذا تم إحتساب المخصص المحدد للعمليات السيادية الدولية والعمليات التجارية الدولية، وفقاً لقدر الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية، مع إدخال الرمز ٠٠٣ في خانة رمز الملاحظات.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

★ إذا كانت عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لمؤسسات مملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة الكويت، وتوجد كفالة من الحكومة سواء للعمليات أو الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات، مع إدخال الرمز 004 في خانة رمز الملاحظات.

★ إذا تم إحتساب المخصص المحدد للعمليات السيادية الدولية المنتظمة، وفقاً لقرار اللجنة المشكلة بالبنك لقابلة المخاطر المرتبطة بالدولة، مع إدخال الرمز 005 في خانة رمز الملاحظات.

★ وجود قيمة سوقية حديثة في أسواق المال العالمية للمديونيات المعاد جدولتها، مع إدخال الرمز 006 في خانة رمز الملاحظات.

وفي حالة وجود ملاحظات أخرى مستقبلاً، يتم إخبار البنك المركزي بها لإستحداث رمز لها بجدول رموز الملاحظات.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

”ملحق“

تحديد حجم مخاطر عمليات التمويل السيادية الدولية وفقاً لمصفوفة بنك إنجلترا

Bank of England – Matrix

أ- تحديد المخاطر :

يتم تحديد مخاطر عمليات التمويل السيادية الدولية، (ويقصد بها : تلك المنوحة للحكومات والمؤسسات العامة والبنوك المركزية أو تلك المضمونة منها)، من خلال نقاط محددة لعدد من العناصر موزعة على ثلاث مجموعات رئيسية، بحيث تعبّر هذه النقاط عن مخاطر عدم السداد، وبالتالي تزداد نسبة المخصص المطلوب كلما زاد عدد هذه النقاط.

وتنقسم هذه المجموعات إلى ما يلي :

المجموعة الأولى : تهدف إلى تحديد الدول التي تكون هناك إحتمالات لعدم تمكّنها من سداد ديونها، وتتكون هذه المجموعة من ثلاثة عناصر، هي :

- قيام الدولة بتأجيل السداد.

- أن تكون الدولة قد أعادت الجدولة (بعد التوقف عن السداد) في أي وقت خلال الخمس سنوات الماضية، أو في طور الجدولة، أو أوقفت عملية السداد بدون إجراء إتفاقيات مع الدائنين.

- إعادة الجدولة للمرة الثانية أو أكثر (الديون تمت جدولتها) خلال الخمس سنوات الماضية.

المجموعة الثانية : تهدف إلى تحديد طبيعة الصعوبات والمشاكل القائمة في الدول المدينة، وتتكون هذه المجموعة من أربعة عناصر، هي :

- توقف الدولة عن دفع أصل الدين أو الفائدة إلى مؤسسات مالية دولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنوك وصناديق التنمية الإقليمية).

- التوقف عن سداد أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها إلى دائنين آخرين (بخلاف المؤسسات المالية الدولية).

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

- التوقف عن سداد الفائدة على أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها.

- إعادة جدولة ديون قائمة بديون جديدة، أو رسملة الفوائد، أو إعادة الجدولة وفقاً لنادي باريس.

المجموعة الثالثة : تهدف إلى تحديد نسبة المخاطر التي يترتب عليها عدم تمكن الدولة من سداد ديونها، وت تكون هذه المجموعة من تسع عناصر، هي :

- نسبة الفوائد مستحقة الدفع إلى إجمالي الصادرات (من واقع البيانات المتوفرة للإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ إحتساب المخصص).

- معدل تغطية إحتياطيات الدولة لمتوسط الإستيراد الشهري.

- نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي.

- نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الصادرات من سلع وخدمات.

- عدم تلبية الدولة لاحتياجات IMF أو التجاوب معها، بمعنى عدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة معه.

- عدم تغطية الدولة للفجوة التمويلية، والمتمثلة في الفرق بين التدفقات المحتملة الداخلة والخارجية، وذلك لمدة تزيد على 12 شهراً.

- نسبة السعر السوقي للدين الخارجي للدولة إلى قيمته الأسمية.

- الاعتماد بصفة أساسية على مصدر واحد للدخل، بمعنى الاعتماد على الدخل الناتج من تصدير سلعة أو خدمة معينة.

- أية عناصر أخرى تراها البنوك أو المؤسسات المالية، سواء إقتصادية أو سياسية، ويوافق عليها البنك المركزي والتي ستؤثر على قدرة الدولة المعنية على سداد ديونها الخارجية، سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلاً.

ويوضح الجدولين المرفقين (أ، ب) العناصر التفصيلية في كل مجموعة وال نقاط المقابلة لكل عنصر منها.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

بـ- المخصصات المطلوبة :

يتم تحديد المخصصات المطلوبة على عمليات التمويل السيادية الدولية وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي حصلت عليها كل دولة في الثلاث مجموعات التي سبق الإشارة إليها، على أن يكون المخصص المطلوب لكل مجموعة من النقاط وفقاً لما يلي :

المخصص المطلوب %	مجموع عدد النقاط
-	أقل من ١٠ نقاط
١٣-٥	من ١٠ إلى ٢٤
٢٣-١٤	من ٢٥ إلى ٣٩
٣٧-٢٤	من ٤٠ إلى ٥٤
٥٨-٣٨	من ٥٥ إلى ٦٩
٧٥-٥٩	من ٧٠ إلى ٨٤
٨٩-٧٦	من ٨٥ إلى ٩٩
٩٦-٩٠	من ١٠٠ إلى ١١٩
١٠٠-٩٧	من ١٢٠ إلى ١٤٥

ولتطبيق هذا النظام بفعالية، يتبع أن تراعي البنوك توافر بيانات تفصيلية لديها عن أوضاع الدول المعنية، وأن يتم تحديث هذه البيانات أولاً بأول.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

٤٦

جدول يوضح
كيفية تقديم عمليات التمويل السيادية الدولية
وفقاً لمسفوفة بتك إنجلترا

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

كيفية تقديم عمليات التمويل السيادية الدولية
وفقاً لمصروفه بذلك إنجلترا
جدول يوضح

(ج)

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعلماء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (١)
(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامة المطلوبة في
فقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن^(٣)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

(القيمة بآلاف الدنانير)

مجموع (٢+١)	غير تقديرية (٢)	تقديرية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل أ- منتظمة ★ - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (١)
			ب- غير منتظمة : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (٢)
			إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب) ★★
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل التقديرية. - ٠,٥٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير التقديرية.
			رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة والعامة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ★★★
			خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه (٢)
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (١) وذلك على النحو التالي : ★★
أ- العمليات التقديرية :

- عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)
- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ / ب وج)
- توظيفات استثمارية مع البنك (غير المنتظمة) (٢)
- العوائد والأرباح المحاسبة على عمليات التمويل المصنفة رديئة والدرجة خارج الميزانية (٢)
- بالإضافة إلى عمليات التمويل التقديرية لدى الفروع الخارجية.

**إجمالي عمليات التمويل التقديرية
ب- العمليات غير التقديرية (بند ش / ٢١ و ٣٢)**

بالإضافة إلى العمليات غير التقديرية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير التقديرية

يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٤، ٣).

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعليم رقم (٢ / رب / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٧ / ٣ / ١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ / ٣ / ١٢ .

(٢) تعديلات أدخلت بموجب التعليم رقم (٢ / رب / ١٩٩٩ / ٢٠٠٧ / ١ / ٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ / ١ / ٢٩ .

(٣) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢ / رب، رب أ، رس، رس أربت، رس أرت، رب / ٢٠١٢ / ٢٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢ / ٤ / ٩ .

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيدادات الناجمة عنها.

مرفق رقم (٣)

**توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات
تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء * كما في / / (١) (٢)**

**اسم البنك : (بنوك إسلامية)
(المبالغ بالآلاف المليار)**

نوع التصنيف	الرصيد المستخدم من العمليات نقدية (أ) غير نقدية (ب)	عدد العملاء	العوائد والإيرادات المتعلقة *	قيمة المخصصات المستعدة *** المطلوب *	المخصص المتوفّر باليسجلات
م	٣				
١		١	يشأتها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها	١	منتظمة
٢		٢	يشأتها ملاحظات ويطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها	٢+١	مجموع (١)
٣		٤	دون المستوى مشكوك في تحصيلها	٦	مجموع (١+٢)
٤		٥			
٥		٦			
٦		٧			
٧		٨			
الإجمالي (أ)+(ب) ***	٣٠٠٧١٩٩٢/٢٠٠٧١٢٠٠٧/٢٩٢٠٠٧/١٩٩٢/٢٠٠٧١٢٠١٢/٤٩				

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢/ رب أ/ ١٩٩٢/١٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩.

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ، رس أرت، رس أرت، رب أ/ ٢٠١٢/٢٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

- * تشمل العمليات التجارية الدولية.
- ** بما فيها المتخصصة على عمليات التمويل المصنفة « ردية » والدرجة خارج الميزانية وفق التعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- *** قيمة الشعارات تختص على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسبة للازمة التخطيطية، مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى.
- **** تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكريم مخصصات محددة مقابلها (قرين البندين ٢٠٢١)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات غير المنتظمة (قرين البندين ٣٤٥٠).
- ***** منها التمويل المقصد لمدافي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ألف دينار.

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبية طبقاً للفئات
تصنيف عمليات التمويل السيادية الدولية كما في / /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِبُوكِيْن)

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢٠٠٧/١٩٩/أ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩.

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢) رب، ربأ، رس، رسأ، رت، رتأ/٢٨٢/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

(۳)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبية طبقاً للفئات تصنف
المرابحات الاستهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط (١) (٢)

كما هي

اسم البشك (بنو إسلامية)

قيمة المخصص المتوافق بالسجلات	قيمة المخصص المطلوب *	قيمة العمليات الإيرادات المؤجلة للعائد والأرباح المتعلقة *	نوع التصنيف	م
عدد العملاط	قيمة العمليات الإيرادات المؤجلة للعائد والأرباح المتعلقة *	قيمة العمليات الإيرادات المؤجلة للعائد والأرباح المتعلقة *	متذبذبة	
١	٢	٣	٤	٥
يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكمين مخصصات محددة لها	يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكمين مخصصات محددة لها	يشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكمين مخصصات محددة لها	مجموع (١+٢)	أ
دون المستوى	مشكوكات في تحديدها	دون المستوى	الإجمالي (أ+ب)	ب
رديئة	١	١	مجموع (٣+٤+٥+٧)	

*	*		۱	۰	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۰	۲	۳
---	---	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعيم رقم (٢٠٠٧/١٩٩/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ .
 (٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعيم رقم (٢٠١٢/٢/٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ .

٥ - سياسة تصنف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعلماء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، وحساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

٣٣) عميل لكل منظمة غير تمويله وعمليات الاستثمار التي يتبناها تفصيلي بيان /

بيان تفصيلي
ر والتمويل غير المتنت
كماء / /

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢/١٩٩/٢٠٠٧/١٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩.

(٢) انظر البند (هـ) من هذا الفصل بشأن **كيفية إدراج عمليات التمويل للعملاء**.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

أ- قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٩ يناير ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى كافة البنوك الإسلامية

(٢٠٠٧/١٩٩/٢)

إذاء ما لوحظ من وجود اختلافات بين البنوك في مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار المرفقة بتعليمات البنك المركزي الصادرة في هذا الشأن، فقد تم إدخال بعض التعديلات الإيضاحية على تلك الجداول تتناول ما يلي :

- إدراج التوظيفات الاستثمارية المقدمة للبنوك والمصنفة "غير منتظمة" وكذلك العوائد والأرباح المعلقة للديون الرديئة والتي تم إدراجها في البنود خارج الميزانية وفقاً للتعليمات المشار إليها، وذلك في هامش بيانات المرفق رقم (١) من جداول بيانات سياسة التصنيف.
- إضافة ملحوظة هامشية في الجدول رقم (٢) من جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار توضح حجم التمويل المقدم لموظفي مصرفكم وفقاً لسياسته الداخلية.
- إضافة البند "خامساً" قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات مصرفكم ضمن الجدول رقم (١) من بيانات سياسة التصنيف.
- إضافة عمود خاص بالإيرادات المؤجلة بكل من الجداول أرقام (٥،٤،٣،٢) بجدوال سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار لدى مصرفكم، وإضافة عمود خاص بالعوائد والأرباح المعلقة في الجدول رقم (٤) من جداول سياسة التصنيف.

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة تلك التعديلات اعتباراً من البيانات الخاصة بالفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٣/٣١.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
ب - تعيم رقم (٢/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

مرفق رقم (١)
(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامة المطلوبة في
وفقاً للقواعد وأسس الصادرة في هذا الشأن (٢)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

(القيمة بآلاف الدينارين)

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل أ- منتظمة ★ - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (أ)
			ب- غير منتظمة : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			مجموع (ب)
			إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب) ★★
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية. - ٥٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
			رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة والعامة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ★★★
			خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (١) وذلك على النحو التالي :

أ- العمليات النقدية :

- عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)
- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ / ب وج)
- توظيفات استثمارية مع البنك (غير المنتظمة)
- العوائد والأرباح المحاسبة على عمليات التمويل المصنفة رديئة والدرجة خارج الميزانية
- بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية.

إجمالي عمليات التمويل النقدية

ب- العمليات غير النقدية (بند ش / ١٦ و ٣٠)

بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير النقدية

يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٤، ٣، ٢).

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعليم رقم (٢/٢٠٠٧/٣/١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢/٢٠١٢/٢٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب- تعليم رقم (٢/٢٠٠٧/١٩٩) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ

٢٠٠٣/١١/٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات
تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء كما في / / (١)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)
(البيان بالآلاف الدنارين)

نوع التصنيف	الرصيد المستخدم من العملات	عدد العملاء	العوائد والأرباح*	الإيرادات المؤجلة والأرباح*	قيمة المخصص المتأخر بالسجلات	قيمة المخصص المطلوب***	قيمة المستبددة**	العماد	البيان بالآلاف الدنارين
-	-	-	-	-	-	-	-	-	متعددة
١	يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها	-	-	-	-	-	-	-	
٢	يشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها	-	-	-	-	-	-	-	
٣	دون المستوى	٥	مشكوك في تحصيلها	-	-	-	-	-	
٤	ردية	١	-	-	-	-	-	-	
٥	مجموع (٣+٤+٦)	-	٧.	مجموع (٣+٤+٦)	-	-	-	-	
٦	الإجمالي (أ+ب) ***	-	-	-	-	-	-	-	
تشتمل العملات التجارية الدولية.									
* يحافها الحسنية على عمليات التمويل المقيدة "ردية" والمدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.									
** قيمه الصناعات تختص على أساس القيمه السوقيه بعد تنفيذها بالنسبه الازليه لمحطات مخاطر السوق وأسعار الصرف وآية مخاطر أخرى.									
*** تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابله (غير البندين ٢٠١، ٢١)، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات غير المتضمنة (غير البندين ٢٠٢، ٢٠٣).									
**** منها التمويل القائم لمدحفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ألف دينار.									

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢/ رب، رب، رس، رس، أ، رس، رت، رت/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعليم رقم (٢/ رب/١٩٩/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبية طبقاً للفئات
تصنيف عمليات التمويل السيادية الدولية كما في / (١)

القيمة بألف دينار (البنوك الإسلامية)

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢٠١٢/٢٨٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب - تعميم رقم (٢ / رب / ١٩٩٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد حداول سياحة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ

^٣ ٢٠٠٣، بشأن قواعد وأسبيط تصنيف عمليات الاستثمار، والتمويل بالمقدمة للعمالة، وفقاً لصيغة الاستثمار، والتعميل الإسلامي، واحتساب مخصصاتها.

(۳) ریاضی هر دو

بِالْأَفْلَافِ

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبية طبقاً لفئات تصنف
الرابحات الاستهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط (١)

اسم البدن : البنوك الإسلامية

قيمة المخصص المتوافق بالسجلات	قيمة المخصص المطلوب *	عدد العمالء	نوع التصنيف	م
قيمة العمليات العوائد والأرباح المعافاة *	قيمة العمليات الأيرادات المؤجدة			
			متنظم	١
يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة لها				٢
مجموع (٢+١)				٣
يشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة لها				٤
دون المستوى				
مشكول في تخصيصها		٥		
رديئة		٦		
مجموع (٣+٤+٥+٦)		ب		
الإجمالي (أ+ب)				

بما فيها المحسنة على عمليات التمويل المختلفة “رديمة” والمدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعريفات الصادرة في هذا الشأن.
تتضمن المخصص العام للعمليات التي لا يتطلب الأمر تشكيل مخصصات محددة عقابها (قرير البند ١٢) والخصصات المحددة المالية للعمليات غير المتطرفة (قرير البند ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧).

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعليم رقم (٢) رب، رب أ، رس ، رس أرت، رت١/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

ب- تعليم رقم (٢٠١٩٩/٧/٢٠٠) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملا وفقاً لتصنيع الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

بيان تفصيلي
بتضييف عمليات الاستثمار والتمويل غير المتنامية لكل عميل
كافي /

بيان تفصيلي كمatic / بيتاً وتمويل غير المتنبي

اسم البنك (البنوك الإسلامية)		بيان بآفاق الدلتانير	
رقم الحساب	الرقم السري	رصيد العملات المستخدم (٣)	قيمة الصناميات المستبعدة
نقدية	غير نقدية	مجموع (٣+٤+٥+٦)	قيمة العوائد والأرباح المعقولة *
(١)	(٢)	(٣)	قيمة العوائد والأرباح المعقولة *
(٤)	(٥)	(٦)	قيمة العوائد والأرباح المعقولة *
(٧)	(٨)	(٩)	رصيد عدديات الاستئثار والتغول المتسب على أساسه المخضص (٧)
(١٠)	(١١)	(١٢)	الملاختات *
الإجمالي (١+٢+٣+٤+٥+٦)		بيان بآفاق الدلتانير	
مجموع ثالثاً		بيان بآفاق الدلتانير	
رابعاً : العمليات المعدة جزئياً :		بيان بآفاق الدلتانير	
رابعاً : (العمليات المعدة جزئياً :		بيان بآفاق الدلتانير	
مجموع رابعاً		بيان بآفاق الدلتانير	

(١) انظر البند (هـ) من هذا الفصل بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل للعملاء.

(٢) تم استبدال هذا البيان واستحداث ببيانين آخرين برقمي (٥ / أ) و (٥ / ب)، وذلك بموجب التعليم رقم (٢/ رب، رب، أ، رس، رس، أرت، رت، أ/٢٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ب- تعميم رقم (٢/١٩٩٦/٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقيدة للعلماء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.

المحافظ

التاريخ : ٢٢ صفر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٢ مارس ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيمير رقم (٢/ رب آ/ ٢٠٠٧/ ٢٠٤)

إلى كافة البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل
التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها

أود الإفاداة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ إدخال التعديل التالي على التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك فيما يتعلق بنسب المخصصات العامة :

”تخفيض نسبة المخصص العام (١) على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها، لتصبح ١٪ كحد أدنى لعمليات الاستثمار والتمويل النقدية، ٥٪ كحد أدنى لعمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية. ويتعين على البنوك عدم المساس بفائض المخصصات العامة القائمة في سجلاتها كما في ٢٠٠٦/٣١ ، والناتج عن تخفيض نسبة المخصص العام على النحو المشار إليه، إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي“ .

ومع أطيب التمنيات ، ،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعيمير المؤرخ ١١/١٧/٢٠٠٨ المدرج في البند (ل) من الفصل رقم (٩) من هذا الدليل فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إعفاء البنوك من تكوين المخصص العام (بنسبة ١٪) بالنسبة للتمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ج - تعيمير رقم (٢/ رب آ/ ٢٠٠٧/ ٢٠٤) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها.

المحافظ

التاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢ يونيو ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ / ٢٢١) (٢٠٠٨)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار
بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة

نود الإفادة بأنه لوحظ عدم إتباع بعض البنوك وشركات الاستثمار لسياسات ومعالجات موحدة لجميع وحدات المجموعة لدى إعداد البيانات المالية المجمعة، وبالتحديد فيما يتعلق بعدم تصنيف التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل المنوحة من الشركات التابعة وتكوين المخصصات الالزامية لها على النحو المتبع بشأن التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل المنوحة من البنك/ الشركة الأم.

وفي ضوء ذلك، فإنه يتوجب على مصرفكم / شركتكم الالتزام لدى إعداد البيانات المالية المجمعة بما يلي:

(١) أن يتم إتباع سياسات ومعالجات محاسبية موحدة على مستوى جميع وحدات المجموعة، بما في ذلك تكوين المخصصات الالزامية لأرصدة التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل المنوحة من البنك/ الشركة الأم والشركات التابعة - كحد أدنى - وفقاً لما تقتضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية/ عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها وتعديلاتها.

(٢) يتم البدء بتصنيف التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل القائمة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ لدى الشركات التابعة المجموعة لمصرفكم / شركتكم، وتحديد المخصصات المطلوبة لها وفقاً لسياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مع موافاتنا ببيانات تصنيف لأرصدة تلك التسهيلات/ عمليات التمويل وفقاً للنماذج المستخدمة لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية أغسطس ٢٠٠٨. على أن يراعى مستقبلاً إعداد هذه البيانات، والتي يتم تقديمها لبنك الكويت المركزي بصفة ربع سنوية، على مستوى البنك/ الشركة الأم وكذلك على المستوى المجمع.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

د - تعيم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ / ٢٢١) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.

هذا وقد تقرر منح البنوك وشركات الاستثمار المعنية مهلة لتكوين المخصصات المطلوبة، والتي لم يتم تكوينها، لحفظة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل لدى الشركات التابعة وفقاً لسياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وذلك بشكل تدريجي اعتباراً من ٣٠/٩/٢٠٠٨ حتى نهاية عام ٢٠٠٩ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

٦ - تعليم رقم (٢/رب، ربأ، رس، رسأ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.

المدير

التاريخ: ١٤٢٩ هـ ١٤٢٩ ربى
الموافق: ٢٠٠٨ م ١٧ يوليو

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم إلى كافة البنوك الإسلامية

إلحاقاً إلى التعيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١ إلى كافة البنوك الإسلامية الخاص بقواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

نود الإحاطة بأنه يتبع إدراج العملاء غير المنتظمين المصنفين بالجدول رقم (٤) الخاص بعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسّط ضمن الجدول رقم (٥) الخاص بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة وفقاً للأرقام السرية للعملاء، وبحيث يتم إدراج العملاء غير المنتظمين لعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسّط الذين لهم أرقام سرية في هذا الجدول، كما يتبع تجميع عمليات التمويل غير المنتظمة للعملاء الذين ليس لهم أرقام سرية تحت بند جديد بسمى "عمليات تمويل غير منتظمة لعملاء ليس لهم أرقام سرية" في ذات الجدول رقم (٥).

هذا مع مراعاة القيام بالطابقة اللاحمة بين ما هو وارد بالجدول رقم (٥) وما يقابلها بالجدول رقم (٢)، (٢) من جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والاستثمار.

ويتعين على مصرفكم الالتزام بما سبق اعتباراً من بيانات سبتمبر ٢٠٠٨.

وتفضلاً باقبول فائق الاحترام، ..

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

هـ- تعيم بشأن كيفية إدراج عمليات التمويل غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

المحافظ

التاريخ : ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/ رب، رب أ/ ٢٣٧/ ٢٠٠٩)
إلى كافة البنوك المحلية
(التي لا تقوم بتقييم أصولها الثابتة دوريًا)^(١)

يرجى إتخاذ اللازم نحو إعادة تقييم الأراضي والمباني المملوكة لمصرفكم والمدرجة ضمن بند الأصول الثابتة بالميزانية، وذلك على أساس الوضع في ٢٠٠٩/٣/٣١.

هذا ويتعنى على مصرفكم في هذا الخصوص مراعاة ما يلي :

أولاً : ما تقتضي به معايير المحاسبة الدولية وتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق المعيار المعدل للكفاية رأس المال بازل (٢)، وذلك لدى إجراء التقييم ومعالجة ناتج التقييم.

ثانياً : أن يتم إجراء التقييم بصفة سنوية اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ثالثاً : إسناد عملية التقييم إلى جهتين متخصصتين على الأقل، على أن يعتد بالتقييم الأقل.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعيم رقم (٢/ رب، رب أ/ ٢٤٢/ ٢٠٠٩/٤) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ والمدرج في البند (ز) من هذا الفصل فقد تقرر إلغاء العمل بالتعيم رقم (٢/ رب، رب أ/ ٢٣٧/ ٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٢.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

و- تعيم رقم (٢/ رب، رب أ/ ٢٣٧/ ٢٠٠٩) بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة بصفة سنوية.

المحافظ

التاريخ : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/ رب، رب ١/٢٤٣/٢٠٠٩)
إلى كافة البنوك المحلية
(التي لا تقوم بتقييم أصولها الثابتة دوريًا)

بالإشارة إلى تعيم بنك الكويت المركزي رقم (٢/ رب، رب ١/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ،
بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة، وفي ضوء بعض المستجدات
ذات الصلة بموضوع التقييم، على إثر انعكاسات الأزمة المالية العالمية، وفي إطار متطلبات تطبيق برنامج
تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، مع صدور المرسوم بالقانون رقم ٢٠٠٩/٢ ، فإنه قد تقرر إلغاء العمل
بالتعميم المشار إليه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
ز - تعيم رقم (٢/ رب، رب ١/٢٤٣/٢٠٠٩) بشأن إلغاء العمل بالتعميم رقم (٢/ رب، رب ١/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٢ بشأن تقييم الأراضي
والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة.

المحافظ

التاريخ : ٢١ رجب ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى البنك المحلية *

بشأن الديون غير المشتراء المتروك مقابلها مخصصات
وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣

نود أن نشير إلى الديون غير المشتراء التي تم ترك مخصصات لمصرفكم لقابلة مخاطرها وفقاً لأحكام المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي.

وحتى يتسرى لبنك الكويت المركزي الوقوف على أوضاع تلك المديونيات والإجراءات المتخذة بشأن تحصيلها، فإن الأمر يتطلب قيام مصرفكم بتقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة تلك المديونيات والمخصصات المتروكة مقابلها كما في ٦/٣٠، ٢٠٠٩، مع إيضاح كافة الإجراءات التي قام مصرفكم بإتخاذها لتحصيل كل منها والنتائج التي أسفرت عنها تلك الإجراءات.

هذا ويتعين تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة في موعد غايته ٣١/٧/٢٠٠٩.

ومن أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* للبنوك المحلية القائمة وقت صدور المرسوم المشار إليه.

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .

ح - تعيم بشأن تقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة الديون غير المشتراء المتروك مقابلها مخصصات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ .

المحافظ

التاريخ : ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٠ أبريل ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/ رب، ربأ / ٢٧١ / ٢٠١١)
إلى كافة البنوك المحلية
بشأن تقييم الأصول العقارية
المقدمة كضمادات للتمويل المقدم للعملاء

نود الإفاده بأنه في ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك بتقييم الأصول العقارية المقدمة لها كضمادات للتمويل المقدم للعملاء وذلك بواسطة الإدارة العقارية المختصة لديها .

ونظراً لما ينطوي عليه ذلك من تعارض للمصالح، الأمر الذي يتطلب إسناد هذا التقييم إلى جهات محايدة أخرى، فإن بنك الكويت المركزي يؤكّد على ضرورة أن يتم تقييم الأصول العقارية - بصفة سنوية على الأقل - والمقدمة لمصرفكم كضمادات من جانب اثنين من المقيمين المحايدين، وبشرط أن يكون أحدهما بيت التمويل الكويتي أو بنك الكويت الدولي، وأن لا يتم هذا التقييم بمعرفة الإدارة المختصة بمصرفكم، على أن تتحسب قيمة العقار بمتوسط التقييمين.

ويتعين على مصرفكم العمل بمضمون ذلك اعتباراً من تاريخه .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .
٦ - تعيم رقم (٢/ رب، ربأ / ٢٧١ / ٢٠١١) بشأن تقييم الأصول العقارية المقدمة كضمادات للتمويل المقدم للعملاء .

المحافظ

التاريخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٩ أبريل ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/ ٢٨٢/ ٢٠١٢)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل
بشأن الديون المعاد جدولتها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٤/٢٠١٢ إدخال تعديل على الجداول التي تقدمها البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بصفة ربع سنوية وفقاً لما تضمن به تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك بفصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة، وإدراجها في جدول مستقل كمجموعة ثلاثة، بالإضافة إلى مجموعتي الديون المنتظمة والديون غير المنتظمة، في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل، وفقاً لما توضحه الجداول المرفقة. علماً بأنه يتغير استمرار الاحتفاظ بالمخصص المكون مقابل تلك الديون وفقاً لما تضمن به التعليمات المشار إليها في هذا الخصوص.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .
ي - تعيم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/ ٢٨٢/ ٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرفق رقم (١)
(نموذج بنوك إسلامية)

بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة العامة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

اسم البنك :

(القيمة بالآلف دينار)				البيان
مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)		
				أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل
				أ- منتظمة ★ : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				مجموع (١)
				ب- معاد جدولتها : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				مجموع (ب)
				ج- غير منتظمة : - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				مجموع (ج)
				إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب+ج) **
				ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة
				- عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة
				ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية. - ٥٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
				رابعاً : إجمالي المخصصات المحددة العامة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) **
				خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه
				سادساً : المخصصات المتوازنة بسجلات البنك ***

تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات.

يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (IBS 1) وذلك على النحو التالي :

★ ★ ★ أ- العمليات النقدية :

- عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء (بند ف)
- توظيفات استثمارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ٢ / ب وج)
- توظيفات استثمارية مع البنك (غير المنتظمة)
- العوائد والأرباح المحاسبة على عمليات التمويل المصنفة ردية
- والمدرجة خارج الميزانية
- بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية.

إجمالي عمليات التمويل النقدية

ب- العمليات غير النقدية (بندش / ٣٩٢٠١)

بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير النقدية

★ ★ ★ يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٤، ٣، ٢).

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.

ي- تعليم رقم (٢/ رب، رب، رس، رس، أرت، رت/٢٠١٢/٢٨٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات
تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء * كما في /

اسم البيت : (بيتك إسلامية)
(القيمة بالآلف دينار)

نوع التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من العطيات			القيمة المتوفّر بالمطلوب **	قيمة المخصصات المستبعدة **	قيمة المخصص المطلوب **	المخصص المتوفّر بالمطلوب **
		تقديرية (ا)	غير تقديرية (ب)	مجموع (أ+ب)				
منتظمة	١							
يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة لها	٢							
مجموع (١+٢)	٣							
معد جدولتها	٤							
يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة لها	٥							
دون المستوى	٦							
مشكول في تحصيلها	٧							
رديئة	٨							
مجموع (٣+٤+٥+٦)	٩							
الإجمالي (أ+ب+ج)	١٠							

- * تشمل العملات التجارية الدولية.
- ** بما فيه المحتسبة على عمليات التمويل المختلفة "رديئة" والمدرجة خارج الميزانية وفقًّا للتعديلات الصادرة في هذا الشأن.
- *** قيمة الصناعات تتحسب على أساس القيمية السوقية بعد تقييمها بالنسبة للأزمة الناقصية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأي مخاطر أخرى.
- **** تتضمن المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة مقابلاً (قرير البندين ٢٠١٢/٢٨٢)، وللمخصصات المحددة المطلوبة لكل من العمليات المعاد جدولتها (قرير البندين ٢٠١٢).
- ***** والعمليات غير المنتظمة (قرير التفويض ٢٠١٢/٢٨٢، رب، رب، رس، أرت، رت ٢٠١٢/٢٨٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.
- ***** منها التمويل المقصد لمراحل البناء وفقًّا للسياسة الداخلية ... ألف دينار.

**توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً للفئات
تصنيف عمليات التمويل السيادية كما في / /**

اسم البنك: _____
القيمة بالآلف دينار _____

نوع التصنيف	الرصيد المستخدم من العمليات		
	العمالة	العائد الأرباح * والعائد *	الإيرادات اؤجنبية *
قيمة المخصص المتوافر بالمطلب * بالمطلب *	قيمة الضمادات المستبعدة *	قيمة المخصص المطلوب *	
١- العاملات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكريم مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة	(أ) تغطية (أ) غير تغطية (ب) مجموع (أ+ب)		
٢- العمليات التي يتطلب الأمر تكريم مخصصات محددة لها: ١- منتظمة ٢- معاد جدولتها ٣- غير منتظمة: - ي شأنها ملاحظات - دون المستوى - مشكلوك في تحصيلها - ردئية			
الجمالي (أ+ب) الجمالي (أ+ب)			

- * * * * * الحسنية على عمليات التمويل المصنة فئة « ردئية » والدرجة بالبنود خارج الميزانية وفقاً للتعليمات المساعدة في هذا الشأن.
- * * * * في البندين أولًا / ب ، ج من القسم الثاني من هذه التعليمات.
- * * ي يتم استثناء هذه البيانات في حالة تطبيق نسب المخصصات المطلوبة لكل فئة من وحدات العمليات غير المنتظمة وفقاً لماء المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكريم مخصصات محددة قابلاً لون البندين (أ) ، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات الأخرى (غير البندين) (قرين البندين) والحسنية، فإذا تم تضمين المخصص العام المطلوب للعمليات التي لا يتطلب الأمر تكريم مخصصات محددة قابلاً لون البندين (أ) ، والمخصصات المحددة المطلوبة للعمليات الأخرى (غير البندين) (قرين البندين) من هذه التعليمات.

- ٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء.
 ي - تعليم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ، رس أرت، رس أرت، رس أرت / ٢٠١٢ / ٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لبيانات تصنيف
المرابحات الاستهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
كما في / /

”القيمة بالألف دينار“

اسم البنك:

نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة العمليات	العوائد والأرباح *	قيمة المخصص المطلوب *	قيمة المخصص المتوافر بالسجلات
منتظمة	٣				
يشملها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة لها	١				
مجموع (١+٢)	٦				
معد جدولتها	٣				
يشملها ملاحظات و يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة لها	٣				
دون المستوى	٣				
مشكوك في تحصيلها	٥				
رديئة	١				
مجموع (٣+٤+٥+٦)	٣				
الإجمالي (أ+ب+ج)					

* بما فيه المحتسبة على عمليات التمويل المصنة ”ردية“ والمدرجة خارج الميزانية وقد لا تعلق المدخرات في هذا الشأن.
** تتضمن المخصص العام العمليات التي لا يتطلب الأمر تكرير مخصصات محددة منها (قرير البندين ١، ٢)، والمخصصات المحددة المطلوبة لكل من العمليات المعاد جدولتها (قرير البندين ٣، ٤، ٥، ٦).

**بيان تفصيلي
بتضييف عمليات الاستثمار والتمويل المعاد جدولتها
كما في /**

卷之三

٥- سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعمالء.
ي- تعليم رقم ٢/٢، رب، رسأ، رس، رت، رت/٢٨٢/٢٠١٢ بشأن فصل الديون العاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسبيلات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

**بيان تفصيلي
بتضييف عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة لكل عميل
كافي /**

مکالمہ

٥- سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعمالء.
ي- تعليم رقم (٢/٢٨٢، رب، رسأ، رس، رت، رت/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيانات سياسة تصنيف التسويات الائتمانية / عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكففة معالجة الإيرادات الناتجة عنها.

المحافظ

التاريخ : ٢ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٨ سبتمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢ / ربأ / ٣١٣ / ٢٠١٣) إلى كافة البنوك
الإسلامية بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على
عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٣ / ٩ / ٣ تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل النقدية وغير النقدية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها والواردة بالتعليمات رقم (٢ / ربأ / ١٤٨ / ٢٠٠٣) بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك بتعديل البند ثانياً / (٢) من القسم الثاني ليصبح على النحو التالي :

” عمليات الاستثمار والتمويل النقدية وغير النقدية الممنوعة للبنوك ذات السمعة العالمية الجيدة وهي التي يتم تصنيفها فئة (A) وما فوق من قبل جهات التصنيف العالمية مثل STANDARD & POOR'S ، MOODY'S ، FITCH ، وكذلك الجزء المكفول من عمليات الاستثمار والتمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من أي من هذه البنوك ذات السمعة العالمية الجيدة ” .

ومع أطيب التمنيات ، ،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .
ك - تعيم رقم (٢ / ربأ / ٣١٣ / ٢٠١٣) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها .

مرفق رقم (١)
(نموذج بنوك إسلامية)

**بيان إجمالي
بتصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة)
والخصائص المحددة العامة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن**

اسم البنك :

(القيمة بالآلاف دينار)				البيان
مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)		
				أولاً : إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل
				<p>أ- منتظمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				مجموع (١)
				<p>ب- معاد جدولتها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				مجموع (٢)
				<p>ج- غير منتظمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				مجموع (ج)
				إجمالي عمليات الاستثمار والتمويل (أ+ب+ج) **
				ثانياً : الخصائص المحددة المطلوبة
				<ul style="list-style-type: none"> - عمليات استثمار وتمويل للعملاء - عمليات سيادية دولية - عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط
				إجمالي الخصائص المحددة المطلوبة
				<p>ثالثاً : الخصائص العامة المطلوبة لعمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها *</p> <ul style="list-style-type: none"> - ١٪ من عمليات الاستثمار والتمويل النقدية. - ٠,٥٪ من عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية.
				رابعاً : إجمالي الخصائص المحددة العامة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) **
				خامساً : قيمة العوائد والأرباح المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التمويل أعلاه
				سادساً : المخصصات المتواترة بسجلات البنك ***

* تتضمن عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات" ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة . وكذلك عمليات التمويل غير المنتظمة للمؤسسات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت ، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك الدينون أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (IBSI-B) وذلك على النحو التالي :

أ- العمليات النقدية :

- عمليات استثمار والتمويل للعملاء (بند ف)
- توظيفات استشارية لدى المؤسسات المالية (بند س / ب وج)
- توظيفات استثمارية مع البنوك (غير المنتظمة)
- توظيفات استثمارية مع البنوك (المنتظمة)

منها: توظيفات استثمارية وعمليات تمويل مع بنوك مصنفة فئة (A) فيما فوق العائد والأرباح الحسابية على عمليات التمويل المصنفة ردية والمدرجة خارج الميزانية

- بالإضافة إلى عمليات التمويل النقدية لدى الفروع الخارجية .

إجمالي عمليات التمويل النقدية

منها: الجزء المكتوب من عمليات التمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فيما فوق

ب- العمليات غير النقدية (بند ش / او و)

بالإضافة إلى العمليات غير النقدية لدى الفروع الخارجية

إجمالي العمليات غير النقدية

منها: توظيفات استثمارية وعمليات تمويل مع بنوك مصنفة فئة (A) فيما فوق

منها: الجزء المكتوب من عمليات التمويل بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فيما فوق

يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٤، ٣، ٢)

٥ - سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل للعملاء .

ل - تعديل الملاحظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل (منتظمة وغير منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات المقيدة للبنوك المصنفة فئة (A) فيما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١ .